الموافق 15 نوفمبر سنة 1992م



السنة التاسعة والعشرون

الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبتية

المناع المناه المناع ال

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم فترارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب الجزائر ليبيـــا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ ببنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 1060.320.0600 12	400 د.ج 730 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	150 د.ج 300 د.ج	النسخة الإصليةا النسخة الإصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر: 30 دج للسطر.

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 407 مؤرخ في 16 جمادي الاولى عام 1413 الموافق 11 نوفمبر سنة 1992، يعدل توزيع النفقات ذات الطابع النهائي حسب كل قطاع في 2094 المخطط الوطنى لسنة 1992.

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 408 مؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، يتضمن

فهرس

احداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة 2096 الثقافة والاتصال.

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 409 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تأسيس تعويض لصالح عمال البحث العلمي والتقني عن أشغال البحث الدائمة. 2096

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 410 مؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تمديد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92 - 49 المؤرخ ني 12 فبراير سنة 1992 والمتضمن تأسيس نظام تعويضي لصالح اساتذة التعليم والتكوين العاليين، على موظفى البحث،

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 411 مؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، يعدل المرسوم رقم 85 - 267 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 1985، الذي يحدد كيفيات تسعير مياه الشرب، 2098 والصناعة، والفلاحة، والتطهير.

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 412 مؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمير سنة 1992، يعدل المرسوم رقم 84 - 365 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1984 والمتضمن تحديد تكوين البلديات ومشتملاتها 2099 وحدودها الاقليمية.

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 413 مؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1413 الموافق 14 نوهمبر سنة 1992، يتضمن تعديل احكام بعض مواد المرسوم التنفيذي رقم 90 - 403 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن الشروع في تقديم خدمة البريد الالكتروني للجمهور (الاستنساخ عن بعد) "بيروفاكس". 2100

مرسوم تنفيذي رقم 92 -- 414 مؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها. 2101

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 27 مؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992، يتضمن القانون الاساسى النموذجي لمراكسز المتكوين المهنى 2104 والتمهين (استدراك).

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق اول سبتمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان وزير الداخلية والجماعات المعلية. 2105

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يتضمن تعيين مدير ديوان وزير الداخلية والجماعات المطلة. 2105

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1413 الموافق 23 سبتمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمركز الوطنى للدراسات والتحاليل الخاصة بالتخطيط. 2105

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول أكتوبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام بوزارة الداخلية والجماعات المحلية. 2105

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول أكتوبر سنة 1992، يتضمن تعيين المفتش العام بوزارة الداخلية والحماعات المحلية. 2105

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول أكتوبر سنة 1992، يتضمن تعيين مدير ديوان 2105 وزير السياحة والصناعات التقليدية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادي الاولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير المواصلات الوطنية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية. 2105

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادي الاولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام عضو بالمجلس التنفيذي في ولاية الطارف، رئيس قسم المسحة والسكان. 2105

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 7 جمادي الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، تتضمن تعيين مديرين للضرائب في الولايات. 2106

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادي الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعيين مديرين لاملاك 2106 الدولة في ولايتين.

فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 17 أكتوبر سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة والوسائل.

وزارة الدفاع الوطني

قرارات مؤرخة في 23 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 20 أكتوبر سنة 1992، تتضمن إنهاء مهام قضاة عسكرين.

قراران مؤرخان في 23 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 20 أكتوبر سنة 1992، يتضمنان تعيين قاضيين عسكريين.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 29 أكتوبر سننة 1992، يتضمن غلق مسركسز أمن تيبرغامين (ولاية أدرار) بالناحية العسكرية الثالثة.

قرار مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 8 نوفمبر سنة 1992، يتضمن توقيف نشاطات الجمعية المسلمة لاحياء التراث العربي الاسلامي".

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1413 الموافق 16 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء إلى رئيس ديوان وزير العمل والشؤون الاجتماعية. 2109

قرار مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1413 الموافق 16 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تفويض الأمضاء الى المفتش العام للعمل. مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمنان تعيين مكلفين بالتفتيش في مفتشية المصالح الجبائية. 2106

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 7 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، تتضمن تعيين مديرين جهويين للخزينة في الولايات.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 7 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، تتضمن تعيين مديرين للحفظ العقاري في الولايات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعيين مدير للدراسات بالمديرية العامة للجمارك.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمنان تعيين نائبي مدير بالمديرية العامة للجمارك.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن انهاء مهام مدير التكوين والتشغيل الفلاحي بوزارة الفلاحة 2107

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن انهاء مهام المحافظ السامي لتطوير السهوب.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعيين مدير للدراسات بوزارة الفلاحة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للابحاث الزراعية.

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1413 الموافق 16 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنظيم والتكوين بالمفتشية العامة للعمل. 2110

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1413 الموافق 16 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير العالمة العالمة والتلخيص بالمفتشية العامة للعمل.

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1413 الموافق 16 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مديرة الدراسات القانونية والتعاون.

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1413 الموافق 16 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات والتخطيط.

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1413 الموافق 16 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تنظيم التشغيل وسوق العمل.

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1413 الموافق 16 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ترقية التشغيل.

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1413 الموافق 16 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير علاقات العمل.

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1413 الموافق 16 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير إدارة الوسائل.

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1413 الموافق 16 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير العمل الاجتماعي.

قرارات مؤرخة في 18 ربيع الأول عام 1413 الموافق 16 سبتمبر سنة 1992، تتضمن تفويض الأمضاء الى نواب مديرين.

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 407 مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 11 نوفمبر سنة 1992، يعدل توزيع النفقات ذات الطابع النهائي حسب كل قطاع في المخطط الوطني لسنة 1992.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لأسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991، 1991،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 26 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991، المعدل،

- ويمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 11 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992، لاسيما المادتان 74 و80 منه،

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية السنة المالية 1992، اعتماد قدره مليار وأربعمائة وسنة عشر مليونا وثلاثمائة ألف دينار (1.416.300.000 دج) يطبق على النفقات ذات الطابع النهائي في المخطط الوطني لسنة 1992، وفقا للجدول "1" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية السنة المالية 1992، اعتماد قدره مليار وأربعمائة وستة عشر مليونا وثلاثمائة ألف دينار (1.416.300.000 دج) ويطبق على النفقات ذات الطابع النهائي في المخطط الوطني لسنة 1992، وفقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 11 نوفمبر سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

المحدول "أ" مساهمات نهائية

القطاعات	الاعتمادات الملغاة بالأف	
	الدنانير	
لمناعات التصنيعية	300.300	
لمناجم والطاقةللناجم والطاقة	50.000	
لفلاحة والرى	70.000	
لخدمات	251.000	
لمنشأت القاعدية الاقتصادية والاداريةللنشأت القاعدية الاقتصادية والادارية	260.000	
لاسكان	82.000	
عانات وتبعات التهيئة العمرانية	53.000	
عانات للمؤسسات العمومية الصناعية والتجارية ومراكز البحث والتنمية	350.000	
المجموع	1.416.300	

الجدول "ب" مساهمات نهائية

الاعتمادات المخصصة بالاف الدنانير	القطاعات	
85.000 81.000 500.000 750.300	- التربية والتكوين - المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية - مواضيع مختلفة - المخططات البلدية للتنمية	
1.416.300	المحموع	

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 408 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، يتضمن احداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الثقافة والاتصال.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 – 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 11 أكتوبر سنة 1992، 1992 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 395 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 26 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الثقافة والاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1992،

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: يحدث في قائمة ميزانية وزارة الثقافة والاتصال باب رقم 43 – 10 عنموانه "الادارة المكزية – تنظيم الاحتفالات بالذكرى 38 لاندلاع حرب التحرير الوطنية".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1992، اعتماد قدره سبعة عشر مليونا وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ألفا وتسعمائة وعشرون دينار (17.333.920 دج) مقيد في ميزانية وزارة الثقافة والاتصال، في الباب رقم 43 – 09 "الادارة المركزية – تنظيم الاحتفالات بالذكرى 30 للاستقلال".

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 1992، اعتماد قدره سبعة عشر مليونا وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ألفا وتسعمائة وعشرون دينار (17.333.920 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الثقافة والاتصال، في الباب رقم 43 – 10 "الادارة

المركزية - تنظيم الاحتفالات بالذكرى 38 لاندلاع حرب التحرير الوطنية".

المادة 4: يكلف وزير الاقتصاد ووزير الثقافة والاتصال، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 409 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تأسيس تعويض لصالح عمال البحث الدائمة. العلمي والتقني عن اشغال البحث الدائمة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير الوزير المكلف بالبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 83 521 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983، الذي يحدد القانون الأساسي لمراكز البحث المحدثة لدى الادارات المركزية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 86 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني،
- وبمقتضى المرسوم رقم 86 53 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتعلق بمكافأة الباحثين غير المتفرغين،

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: يؤسس تعويض شهري عن اشغال البحث الدائمة لصالح بعض أصناف عمال البحث العلمي والتقني، الخاضعين للمرسوم رقم 86 – 52 المؤرخ في 18 مارس سنة 1986 والمذكور أعلاه، والقائمين بصفة دائمة بوظائف البحث أو إسناد البحث في مراكز أو محطات أو وحدات البحث، المحددة قائمتها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي ووزير الاقتصاد والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 2: تحدد المبالغ الأساسية لهذا التعويض لصالح عمال البحث حسب مفهوم المرسوم رقم 86 – 52 المؤرخ في 18 مارس 1986 والمذكور أعلاه في المادة 4 – 1 منه، طبقا للجدول الآتي:

المبلغ بالدينار	الصنف
7.300	- مدير ^ا بحث
6.600	– أستاذ بحث
5.900	– مكلف بالبحث
5.100	- ملحق بالبحث
2.600	– مُكلف بالدراسات

الملاة 3: تحدد المبالغ الأساسية لهذا التعويض لصالح عمال الاسناد حسب مفهوم المرسوم رقم 86 – 52 المؤرخ في 18 مارس سنة 1986 والمذكور أعلاه في المادة 4 – 2 منه، طبقا للجدول الآتى:

الصنف
16
15
14
13
12 الى 3

المادة 4: يستفيد العمال المعينون بانتظام في منصب عال على النحو الذي يحدده التنظيم المعمول به، التعويض المحدد، حسب الحالة، في المادتين 2 أو 3 بالمبالغ الأساسية المتعلقة بتصنيفهم الأصلى.

المادة 5: يخصص للمبالغ الأساسية، المحددة في المادتين 2 و3، معامل مصحح يتراوح من 1 الى 1,75.

المادة 6: يعتبر هذا التعويض مانعا للتعويض المحدد في المرسوم رقم 86 – 53 المؤرخ في 18 مارس سنة 1986 والمذكور أعلاه.

المادة 7: تحدد طرق تطبيق هذا المرسوم فيما يخص تحديد معاملات التصحيح لكل مركز وكل محطة وكل وحدة بحث، وتعيين مقاييس صلاحيات هذا التعويض لعمال البحث بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي ووزير الاقتصاد.

الملاة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويسري مفعوله إبتداء من أول يناير سنة 1992.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 410 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعديد احكام المرسوم التنفيذي رقم 92 – 49 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1992 والمتضمن تاسيس نظام تعويضي لصالح أساتذة التعليم والتكوين العاليين، على موظفى البحث.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير الوزير المكلف بالبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116

منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 114 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمئ تحديد الشروط المتعلقة بممارسة مهام التعليم، وكذلك المهام الادارية للأساتذة والأساتذة المحاضرين في المعاهد الطبية والأساتذة المحاضرين في الجامعات والمؤسسات الأخرى للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 395 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن استفادة بعض أصناف موظفي البحث من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 364 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن ادماج التعويض الخاص الاجمالي الذي يتقاضاه بعض موظفي التعليم العالي في أساس حساب معاش التقاعد، والمرسوم التنفيذي رقم أساس حساب معاش التقاعد، والمرسوم التنفيذي رقم شروط تعويض الانتاج العلمي والتربوي الذي يتقاضاه الأساتذة التابعون لوزارة الجامعات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 49 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتضمن تأسيس نظام تعويضي لصالح أساتذة التعليم والتكوين العاليين،

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: تمدد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92 – 49 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، الى موظفي البحث الخاضعين للمرسوم رقم 86 – 52 المؤرخ في 18 مارس سنة 1986 والمذكور أعلاه.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائرفي 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 411 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، يعدل المرسوم رقم 85 - 267 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 1985، الذي يحدد كيفيات تسعير مياه الشرب، والصناعة، والفلاحة، والتطهير.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الاقتصاد ووزير التجهيز،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 267 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985، الذي يحدد كيفيات تسعير مياه الشرب، والصناعة، والفلاحة، والتطهير،

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: تعدل المادة 7 من المرسوم رقم 1985 - 267 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يلى:

" المادة 7: توزع كميات المياه بدون تغيير . الى غاية تحدد بالمتر المكعب.

تخصص للمستعملين من الفئة الأولى أربعة (4) أقساط من الاستهلاك السنوي.

..... الباقي بدون تغيير ".

المادة 2 : تعدل المادة 9 من المرسوم رقم 1985 - 267 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 1985 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 1985 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 1985 كيفيات تسعير مياه الشرب، والصناعة، والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 9: تحسب الجداول التي تطبق على مختلف فئات المستعملين، تبعا لتوزيعها على أقساط الاستهلاك السنوي، وذلك بضرب الوحدة في المعامل المذكور في الجدول أدناه ":

الجدول

السعر المطبق	المعامل المضروب في الوحدة	اقساط الاستهلاك	فئات المستعملين
وحدة واحدة	1	القسط الأول من 0 الى 100م3 في السنة	
وحدتان ونصف	2 ,5	القسط الثاني من 101 م3 الى 220م 3 في السنة	الفئة الأولى
أربع وحدات وربع	4 ,25	القسط الثالث من 221 م3 الى 330م 3 في السنة	
خمس وحدات	5	القسط الرابع أكثر من 330م 3 في السنة	
ثلاث وحدات ونصف	3 ,5	القسط الوحيد	الفئة الثانية
أربع وحدات وربع	4 ,25	القسط الوحيد	الغثة الثالثة
خمس وحدات	5	القسط الوحيد	الفئة الرابعة

الملاة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائرني 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 412 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، يعدل المرسوم رقم 84 - 365 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1984 والمتضمن تحديد تكوين البلديات ومشتملاتها وحدودها الاقليمية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، لا سيما المواد 6، 7 و8 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 365 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 والمتضمن تكوين البلديات ومشتمالاتها وحدودها الاقليمية،

- وبناء على رأي والي ولاية جيجل المؤرخ في 22 يناير سنة 1991، ورأي المجلس الشعبي البلدي لسلمى بن زيادة المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1991، المتعلقين بتعديل الحدود الاقليمية لبلديتي زيامة منصورية وسلمى بن زيادة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: تعدل أحكام المرسوم رقم 84 – 365 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1984 والمذكور أعلاه، المتعلقة بتحديد تكوين بلديتي سلمى بن زيادة وزيامة منصورية ومشتملاتهما وحدودهما الاقليمية، بولاية جيجل كما يلي:

تدمج بلدة افارنو، التابعة سابقا لبلدية سلمى بن زيادة، من الآن فصاعدا، في تراب بلدية زيامة منصورية، بولاية جيجل.

الملاة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائرني 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 413 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعديل احكام بعض مواد المرسوم التنفيذي رقم 90 - 403 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن الشروع في تقديم خدمة البسريد الالكتسروني للجمهسور (الاستنساخ عن بعد) "بيروفاكس".

ان رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير البريد والمواصلات ووزير الاقتصاد،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 4 و 116 (الفقرة 2) منه،
- ويمقتضى الامر رقم 75 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادة 587 منه،
- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 90 403 المؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 15 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن الشروع في تقديم خدمة البريد الالكتروني للجمهور (الاستنساخ عن بعد) بيروفاكس،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 381 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1412 الموافق 12 أكتوبر سنة 1991، المعدل والمتمم لمبلغ الرسم الأساسي قصد تحديد تعريفات المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 أبريل سنة 1991 والمتضمن تعديل الفترة الفاصلة بين الذبذبات في الاستغلال الآلي للاتصالات الهاتفية الدولية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدل المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 403 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن الشروع في تقديم خدمة البريد الالكتروني للجمهور (الاستنساخ عن بعد) "بيروفاكس" المذكور أعلاه، كما يلي:

"الملادة 5: يترتب على الاستنساخ عن بعد في النظام الدولي دفع رسم ايداع عن كل صفحة يقدر بـ:

- 40 دج، بالنسبة لبلدان اتحاد المغرب العربي،
- 65 دج، بالنسبة لبلدان البحر الابيض المتوسط الاوروبية،
 - 70 دج، بالنسبة للبلدان العربية،
- 75 دج، بالنسبة للبلدان الافريقية والبلدان الاوروبية الأخرى،
- 90 دج، بالنسبة لبلدان أسيا وأمريكا وأوقيانوسيا".

المادة 2 : تعدل المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 403 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يلي :

"المادة 6: يترتب على الرسائل الهاتفية الواردة من مؤسسات بريدية أجنبية أو ناسخة هاتفية خاصة، سواء في النظام الداخلي أو الدولي، دفع المرسل اليه رسما يحدد حسب نص الرسالة الهاتفية:

- 00, 5 دج، عن صفحة واردة،
- 00, 20 دج، عن التسليم بواسطة موزع خاص،
- 40, 1 دج، عن التبليغ الهاتفي المحتمل لوصول الوثيقة الى المرسل اليه".

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق. 14 نوفمبر سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 414 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 320 المؤرخ في 8 رمضان عام 1385 الموافق 31 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن قانون المالية لسنة 1966، لاسيما المادتان 24 و25 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 16 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 11 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وعمله، لاسيما المادتان 115 و117 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 32 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 57 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1964، المعدل والمتمم الإختصاص المراقب المالي للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 28 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1389 الموافق 21 فبراير سنة 1969 والمتضمن تعديل توزيع إختصاصات وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط فيما يتعلق بالمراقبة المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي للأسلاك الخاصة بوزارة الاقتصاد،

يرسم ما يلي:

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم مجال تدخل رقابة النفقات التي يلتزم بها والقواعد التي تطبق عليها.

المادة 2: تطبق رقابة النفقات التي يلتزم بها، على ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة، والميزانيات المحقة، وعلى الحسابات الخاصة للخزينة، وميزانيات الولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري.

تبقى ميزانيتا المجلس الشعبي الوطني والبلدية خاضعتين للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهما.

المادة 3: يمكن أن تحدد كيفيات ملائمة للرقابة بالنسبة لبعض القطاعات أو بعض أنواع النفقات حسب كل حالة، بقرار من الوزير المكلف بالميزانية أو بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالميزانية والوزير المعني تقنيا.

المادة 4: يمارس الرقابة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها، المراقبون الماليون بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين، طبقا لأحكام هذا المرسوم وللقوانين الأساسية الخاصة التي تحكمهم.

يعين الوزير المكلف بالميزانية المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين.

الفصل الثاني شروط تسليم التأشيرة

المادة 5: تخضع القرارات المتضمنة التزاما بالنفقات والمبينة فيما يلي، مسبقا قبل التوقيع عليها، لتأشيرة المراقب المالي:

- 1) قرارات التعيين والتثبيت والقرارات التي تخص الحياة المهنية للموظفين ودفع مرتباتهم، باستثناء الترقية في الدرجة،
- 2) الجداول الأسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية،
- 3) الجداول الأصلية الأولية، التي تعد في بداية السنة والجداول الأصلية المعدلة التي تطرأ اثناء السنة المال.

المادة 6: تخضع لتأشيرة المراقب المالي أيضاً، الإلتزامات بنفقات التسيير والتجهيز أو الاستثمار.

المادة 7: يخضع، فضلا عن ذلك، لتأشير المراقب اللي:

- كل التزام مدعم بسند الطلب أو الفاتورة الشكلية عندما لايتعدى المبلغ المستوى المحدد لإبرام الصفقات العمومية.
- كل مقرر وزاري يتضمن إعانة أو تفويضا بالإعتماد أوتكفلا بالألحاق أو تحويل إعتمادات،
- كل التزام يتعلق بتسديد مصاريف التكاليف المحقة والنفقات التي تصرف من الإدارة المباشرة، والمثبتة بفاتورات نهائية.

المادة 8: يترتب على كل أشكال الإلتزامات، المبينة في المواد 5 و6 و7 أعلاه، إعداد الآمر بالصرف لاستمارة الإلتزام الملائمة، يجدد نوعها الوزير المكلف بالميزانية.

ترفق استمارة الالتزام هذه بجميع الاوراق الثبوتية النفقات.

المادة 9: يجب أن تحصل الإلتزام والقرارات، المنصوص عليها في المواد 5 و6 و7 أعلاه، على تأشيرة المراقب المالي بعد فحص العناصر الآتية، وذلك طبقا لأحكام المادة 58 من القانون رقم 90 – 21 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990 والمذكور أعلاه:

- صفة الآمر بالصرف، مثلها هو محدد في القانون المذكور اعلاه، لاسيما المادة 23 منه،
- مطابقتها التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بهما.
 - توفر الإعتمادات أو المناصب المالية،
 - التخصيص القانوني للنفقة،
- مطابقة مبلغ الالتزآم للعناصر المبينة في الوثيقة الرفقة ،

- وجود التأشيرات أوالآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض، عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجارى به العمل.

المادة 10: تنتهي رقابة النفقات الملتزم بها بتأشيرة توضع على إستمارة الإلتزام، وعند الإقتضاء على الوثائق الثبوتية عندما تتوفر في الإلتزام الشروط المذكورة في المادة 9 اعلاه،

تكون الالتزامات غير القانونية أو غير المطابقة للتنظيم موضوع رفض مؤقت أو نهائي، حسب كل حالة.

المادة 11: يبلغ الرفض المؤقت في الحالات الآتية:

- إقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح،
 - انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة،
 - نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

المادة 12 : يعلل الرفض النهائي بما يلي :

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها،
 - عدم توفر الإعتمادات أو المناصب المالية،
- عدم إحترام الآمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

المادة 13: يجب أن يطلع الآمر بالصرف، في الحالات المنصوص عليها في المادتين 11 و12، على كل اسباب الرفض.

الفضل الثالث أجال تنفيذ الرقابة المسبقة على النفقات الملتزم بها

المادة 14: تدرس وتفحص ملفات الإلتزام التي يقدمها الآمر بالصرف، والمعروضة للرقابة، في أجل عشرة (10) أيام.

غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل الى عشرين يوما عندما تتطلب الملفات، نظرا لتعقيدها، دراسة معمقة.

المادة 15: تسري الآجال، المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، إبتداء من تاريخ إستلام مصالح الرقابة المالية لاستمارة الإلتزام.

يترتب على الرفض المؤقت الصريح والمعلل، ايقاف سريان الآجال المذكورة أعلاه.

المادة 16: يحدد تاريخ إختتام الإلتزام بنفقات التسييريوم 10 ديسمبر من السنة التي يتم فيها، ويمدد هذا التاريخ الى غاية 20 ديسمبر من نفس السنة للنفقات المبينة فيما يأتى:

- التجهيز والإستثمار،
- النفقات التي تصرف بواسطة الإدارة المباشرة،
- القرارات التي تتعلق بتسيير الحياة المهنية للموظفين،
 - جداول أجور المستخدمين المؤقتين والمياومين.

المادة 17: لا تطبق احكام المادة 16 أعلاه، على الميزانية اللامركزية الخاصة بالولاية والتي تبقى خاضعة للاحكام التنظيمية التي تحكمها.

الفصل الرابع التغاضي

المادة 18: في حالة رفض نهائي للالتزام بالنفقات، المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من هذا المرسوم، يمكن الأمر بالصرف أن يتغاضى عن ذلك تحت مسؤوليته بمقرر معلل، يعلم به الوزير المكلف بالميزانية.

يرسل الملف الذي يكون موضوع التغاضي فورا الى الوزير المعني أو الوالي المعني حسب الحالة.

المادة 19: لايمكن حصول التغاضي، المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه، في حالة رفض نهائي يعلن عنه بالنظر لما يأتى:

- صفة الأمر بالصرف،
- عدم توفر الإعتمادات أو انعدامها،
- انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،
 - انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالإلتزام،
- التخصيص غير القانوني لالتزام، بهدف إخفاء اما تجاوزا للاعتمادات وإما تعديلا لها اوتجاوزا لمساعدات مالية في الميزانية.

الملدة 20: يرسل الالتزام مرفقا بمقرر التغاضي الى المراقب المالي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان مع الإشارة الى رقم التغاضى وتاريخه.

الملاق 21: يرسل المراقب المالي نسخة من ملف الإلتزام، الذي كان موضوع التغاضي، الى الوزير المكلف بالميزانية قصد الإعلام.

المادة 22 : يرسل الوزير المكلف بالميزانية، في جميع الحالات، نسخة من الملف الى المؤسسات المتخصصة في الرقابة.

الفصل الخامس المهام المرتبطة بممارسة الرقابة

المادة 23 : يتكفل المراقب المالي، فضلا عن الإختصصات التي يسندها اليه القانون الأساسي الخاص، بالمهام التالية :

- يقوم بمسك تعداد المستخدمين ومتابعته حسب كل باب من أبواب الميزانية،
 - يمسك سجلات تدوين التأشيرات والرفض،
- يمسك محاسبة الالتزامات حسب الشروط المحددة في المواد أعلاه .

المادة 24: يرسل المراقب المالي بمناسبة المهام التي يقوم بها، الى الوزير المكلف بالميزانية حالات دورية معدة لاعلام المصالح المختصة بتطور الإلتزام بالنفقات وبتعداد المستخدمين.

المادة 25: يرسل المراقب المالي في نهاية كل سنة مالية الى الوزير المكلف بالميزانية على سبيل العرض، والى الأمرين بالصرف على سبيل الإعلام، تقريرا يستعرض فيه شروط التنفيذ والصعوبات التي لقيها ان وجدت في مجال تطبيق التنظيم والمخالفات التي لاحظها في تسيير الأملاك العمومية، وكذا كل الإقتراحات التي من شأنها أن تحسن شروط صرف الميزانية.

الملاة 26: تعد المصالح المختصة، التابعة للوزير المكلف بالميزانية، تقريرا ملخصا عاما يوزع على مجموع الإدارات المعنية ومؤسسات الرقابة.

الفصل السادس محاسبة الإلتزام بالنفقات

المادة 27: يهدف مسك محاسبة الإلتزام بالنفقات، المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه، الى تحديد مبلغ الإلتزام بالنفقات التي تمت من الإعتمادات المسجلة في ميزانية التسيير في كل وقت، أو في تسجيل البرنامج ومبلغ الأرصدة المتوفرة.

المادة 28: تستعرض محاسبة الإلتزام بالنفقات، التي يمسكها المراقب المالي في مجال نفقات التسيير، ما يأتي:

- الإعتمادات المفتوحة أو المخصيصة حسب الأبواب والمواد،

- ارتباط الإعتمادات،
- تحويل الإعتمادات،
- التفويضات بالإعتمادات التي تمنع للآمرين بالصرف الثانويين،
 - الإلتزام بالنفقات التي تمت،
 - الأرصدة المتوفرة.

المادة 29: تستعرض محاسبة الإلتزامات، التي يمسكها المراقب المالي في مجال نفقات التجهيز والإستثمار، بالنسبة لكل عملية ما يأتى:

- الترخيصات بالبرنامج، وعند الإقتضاء اعادة التقييمات المتتالية،
 - التفويضات بترخاص البرنامج،
 - الأرصدة المتوفرة.

الفصل السابع أحكام خاصة

المادة 30: تتلقى النفقات المبينة، بعد التدقيق فيها، تأشيرة ولو في حالة إعتمادات غير كافية، وذلك طبقا لأحكام المواد 27 و28 و29 من القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 والمذكور أعلاه.

ترفق هذه الإلتزامات بكل الأوراق الثبوتية اللازمة لتعريفها.

الفصل الثامن مسؤولية المراقب المالي المساعد

المادة 31: المراقب المالي مسؤول عن سير مجموع المصالح الموضوعة تحت سلطته وعن التأشيرت التي يسلمها.

المادة 32: المراقب المالي المساعد مسؤول في حدود الإختصاصات، التي يفوضها اليه المراقب المالي، عن الأعمال التي يقوم بها وعن التأشيرات التي يسلمها بعنوان الرقابة المسبقة على النحو المحدد في هذا المرسوم.

المادة 33: تسقط المسؤولية، المنصوص عليها في المادة ين 31 و32 من هذا المرسوم، عندما تطبق أحكام المادة 18 أعلاه.

المادة 34: يلزم المراقبون الماليون والمراقبون الماليون المساعدون بالسر المهني لدى دراسة الملفات والقرارات التي يطلعون عليها.

وتوفر لهم الحماية اثناء ممارسة مهامهم من كل ضغط أو تدخل من شأنهما أن يضرا بأداء مهمتهم.

المادة 35: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 36: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 27 مؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين (استدراك).

الجريدة الرسمية – العدد 06 الصادر بتاريخ
 رجب عام 1412 الموافق 26 يناير سنة 1992.

- الصفحة 160 - العمود الثاني - المادة 8

بدلا من:

المادة 8: يعين أعضاء مجلس الادارة بحكم كفاءاتهم لمدة تسلات (3) سنوات بقرار المدير الولائي.........

يقرا :

المادة 8: يعين أعضاء مجلس الادارة بحكم كفاءاتهم لمدة (3) سنوات بمقرر المدير المولئي.....

(الباقي بدون تغيير)

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق اول سبتمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد الزين كمال شحمانة، بصفته مديرا لديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق اول سبتمبر سنة 1992، يتضمن تعيين مدير ديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يعين السيد عبد القادر بن حجوجة، مديرا لديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1413 الموافق 23 سبتمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمركز الوطني للدراسات والتحاليل الخاصة بالتخطيط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1413 الموافق 23 سبتمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد عبد المجيد بوزيدي، بصفته مديرا عاما للمركز الوطني للدراسات والتحاليل الخاصة بالتخطيط، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول اكتوبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام بؤزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول أكتوبر سنة 1992، تنهى مهام السيد زكري الحاج زكري، بصفته مفتشا عاما بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول اكتوبر سنة 1992، يتضمن تعيين المفتش العام بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول أكتوبر سنة 1992، يعين السيد سعودي لبديوي، مفتشا عاما بوزارة الداخلية والجماعات المطبة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق اول اكتوبر سنة 1992، يتضمن تعيين مدير ديوان وزير السياحة والصناعات التقليدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول اكتوبر سنة 1992، يعين السيد محمد بشير بويجرة، مديرا لديوان وزير السياحة والصناعات التقليدية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير المواصلات الوطنية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد عبد الرزاق سنوسي بريكسي، بصفته مديرا للمواصلات الوطنية بوزارة الداخلية سابقا.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام عضو بالمجلس التنفيذي في ولاية الطارف، رئيس قسم الصحة والسكان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد صالح مسيخ، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية الطارف، رئيس قسم الصحة والسكان، لتكليفه بوظيفة

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، تتضمن تعيين مديرين للضرائب في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992 يعين، ابتداء من 2 مايو سنة 1992، السادة الآتية اسماؤهم مديرين للضرائب في الولايات التالية:

- عبد القادر عراب، في ولاية أدرار، في ولاية الشلف، – محمد موسی، في ولاية الاغواط، - محى الدين جلول، في ولاية أم البواقي، - محمد لحسن كراش، في ولاية الجزائر الغربية، – أحمد قريم، في ولاية الجزائر الشرقية، - عبد القادر العبزوزي، في ولاية سعيدة، - بوشنتوف غريب، في ولاية سكيكدة، – محمد قيدوش، في ولاية عنابة، - محمد سعیدانی، في ولاية مستغانم، - قاسم بلغماري، في ولاية المسيلة، – الطاهر سرايش، في ولاية معسكر، – محمد قرین، في ولاية ورقلة، – صالح بلعلى، في ولاية وهران الغربية، – میلود راشد، في ولاية وهران الشرقية، - أحمد خليفي، في ولاية ايليزي، - الاخضر فورار، في ولاية برج بوعريريج، - محمد الامين جبروني، – رابح دباحی، في ولاية الطارف، - لحسن لكحل، في ولاية تندوف، في ولاية الوادى، مصطفى بليمي، ولاية تيبازة، - الحاج أعوامر، - نورالدين الياس الحناني، في ولاية عين الدفلي،

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادي الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يعين السادة الآتية اسماؤهم مديرين للضرائب في الولايات التالية :

في ولاية النعامة،

في ولاية غليزان.

- عبد الحميد عليش، في ولاية سطيف،
 - الساسى خرازي، في ولاية تبسة،
- رابح لبيوض، في ولاية ميلة، - عبد القادر بولنوار، في ولاية البيض،

- رضوان ساسی،

- لخضر شرواطي،

1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992 يعين، ابتداء من 2 مايق سنة 1992، السيد عبد الكريم بن جريو، مديرا للضرائب في ولاية تلمسان.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعيين مديرين لاملاك الدولة في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادي الاولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يعين السيدان الآتي اسمهما مديرين لاملاك الدولة في الولايتين التاليتين:

- في ولاية الشلف، – رابح صوالح،
- محمد رضا ساسی، في ولاية أم البواقي.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 7 جمادي الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمنان تعيين مكلفين بالتفتيش في مفتشية المصالح الجبائية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992 يعين، ابتداء من 21 يونيو سنة 1992، السيد الطاهر عدان، مكلفا بالتفتيش في مفتشية المصالح الجبائية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992 يعين، ابتداء من 21 يونيو سنة 1992، السيد معمر دلمي بوراس، مكلفا بالتفتيش في مفتشية المسالح الجبائية.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 7 جمادى الاولى عام 13 14 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، تتضمن تعيين مديرين جهويين للخزينة في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الاولى علم 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992 يعين، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1992، السيد خالد بوعريف، مديرا جهويا للخزيئة

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادي الاولى عام 1413 المرافق 2 نوفمبر سنة 1992 يعين، ابتداء من اول سبتمبر سنة 1992، السيد بوجمعة بورحلة، مديرا جهويا للخزينة بوهران.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992 يعين، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1992، السيد مصطفى دحو، مديرا جهويا للخزينة بتلمسان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992 يعين، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1992، السيد سليم العمودي، مديرا جهويا للخزينة بعنابة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992 يعين، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1992، السيد عيسى فرطاس، مديرا جهويا للخزينة بمستغانم.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 7 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، تتضمن تعيين مديرين للحفظ العقاري في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992 يعين، ابتداء من أول يوليو سنة 1992، السيد دريس يعقوبي، مديرا للحفظ العقاري في ولاية معسكر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992 يعين ابتداء من أول يوليو سنة 1992، السيد يوسف وادي، مديرا للحفظ العقارى في ولاية خنشلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يعين السادة الآتية اسماؤهم مديرين للحفظ العقاري في الولايات التالية :

- عزالدین زدیوي، فی ولایة عنابة،
- على بن حيزية، في ولاية برج بوعريرج،
 - عبد القادر بورحلة، في ولاية عين الدفلي،

ورسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الاقتصاد

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يعين السيد زهير عداور، نائب مدير أعمليات الموازنات والوسائل بالمديرية العامة للاملاك الوطنية بوزارة التقصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعيين مدير للدراسات بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يعين السيد أحمد حاج ناصر، مديرا للدراسات مكلفا بالاعلام والعلاقات العامة بالديرية العامة للجمارك.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمنان تعيين نائبي مدير بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يعين السيد اسماعيل ضحاك، نائب مدير للانظمة الجمركية للنشاط التجاري بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يعين السيد الهواري دوحي، نائب مدير للانظمة الجمركية لنشاط النقل بالمديرية العامة للجمارك.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن انهاء مهام مدير التكوين والتشغيل الفلاحي بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد جيلالي حداج، بصفته مديرا للتكوين والتشغيل الفلاحي بوزارة الفلاحة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن انهاء مهام المحافظ السامى لتطوير السهوب.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد عبد المجيد مرابط، بصفته محافظا ساميا لتطوير السهوب، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعيين مدير للدراسات بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يعين السيد عبد المجيد مرابط، مديرا للدراسات بوزارة الفلاحة.

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 17 الحتوبر سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة والوسائل.

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 321 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1411 الموافق 14 أكتوبر سنة 1990، الذي يحدد أجهزة رئاسة الجمهورية وهياكلها، ويضبط اختصاصاتها وكيفيات تنظيمها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1411 الموافق 16 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تعيين الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 17 اكتوبر سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد عبد الكريم بودرغومة، مديرا للادارة العامة والوسائل برئاسة الجمهورية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد عبد الكريم بودرغومة، مدير الادارة العامة والوسائل، الامضاء باسم الأمين العام لرئاسة الجمهورية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 17 أكتوبر سنة 1992.

عبد العزيز خلف

وزارة الدفاع الوطني

قرارات مؤرخة في 23 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 20 اكتوبر سنة 1992، تتضمن إنهاء مهام قضاة عسكريين.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413

1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يعين السيد جيلالي

المعهد الوطئى للابحاث الزراعية.

حداج، مديرا للمعهد الوطنى للابحاث الزراعية.

الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعيين مدير

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ ني 7 جمادي الأولى عام

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 20 اكتوبر سنة 1992، تنهى مهام الرائد عبد القادر وشان، بصفته وكيلا عسكريا للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بوهران، الناحية العسكرية الثانية، ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1992.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 20 اكتوبر سنة 1992، تنهى مهام الرائد محمد قسول، بصفته مساعدا لوكيل الجمهورية العسكري بالمحكمة العسكرية بوهران، الناحية العسكرية الثانية، ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1992، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 20 اكتوبر سنة 1992، تنهى مهام النقيب محمد العيد قندوز، بصفته وكيلا عسكريا للجمهورية لدى المحكمة العسكرية ببشار، الناحية العسكرية الثالثة، ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1992. لتكليفه بوظيفة أخرى.

قراران مؤرخان في 23 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 20 اكتوبر سنة 1992، يتضمنان تعيين قاضيين عسكريين.

بموجب قرآر مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 20 اكتوبر سنة 1992، يعين الرائد محمد قسول، وكيلا عسكريا للجمهورية لدى المحكمة العسكرية ببشار، الناحية العسكرية الثالثة، ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1992.

بمرجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 20 اكتربر سنة 1992، يعين النقيب محمد العيد قندوز، وكيلا عسكريا للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بوهران، الناحية العسكرية الثانية، ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1992.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 29 اكتوبر سنة 1992، يتضمن غلق مركز أمن تيبرغامين (ولاية أدرار) بالناحية العسكرية الثالثة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 والمتضمن إعلان حالة الطوارىء ،المتمم، لاسيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 شوال عام 1412 الموافق 29 أبريل سنة 1992 والمتضمن إنشاء مركز أمن بتيبرغامين (ولاية أدرار) بالناحية العسكرية الثالثة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يغلق، ابتداء من 29 أكتوبر سنة 1992، مركز تيبرغامين (ولاية أدرار) بالناحية العسكرية الثالثة، موضوع القرار المؤرخ في 29 أبريل سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 29 اكتوبر سنة 1992.

محمد حردي

قرار مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 8 نوفمبر سنة 1992، يتضمن توقيف نشاطات الجمعية الاسلامية لاحياء التراث العربي الاسلامي "

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

بمقتضى القانون رقم 90 – 31 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 والمتضمن إعلان حالة الطوارىء، المتم،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المتمم،

واعتبارا أن نشاطات الجمعية السالفة الذكر، تهدد النظام العام والامن العمومي، والمصالح العليا للدولة.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: توقف نشاطات الجمعية المسماة "الجمعية الاسلامي" طبقا الجمعية الاسلامي لاحياء التراث العربي الاسلامي" طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 92 – 44 المؤرخ في 9 فراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، ابتداء من 8 نوفمبر سنة 1992 لمدة ستة (6) أشهر.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 8 نوفمبر سنة 1992.

محمد حردي

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1413 الموافق 16 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد أرزقي لحياني، رئيسا لديوان وزير العمل،

يقرر مايلي:

الملاة الاولى: يفوض الى السيد أرزقي لحياني، رئيس الديوان، الامضاء باسم وزير العمل والشؤون الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1413 الموافق 16 سبتمبر سنة 1992.

معمر بن قربة

قرار مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1413 الموافق 16 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش العام للعمل

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 -- 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد محمد سعيد بلحسين، مفتشا عاما للعمل بوزارة والشؤون الاجتماعية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد سعيد بلحسين، المفتش العام للعمل، الامضاء باسم وزير العمل والشؤون الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات والقرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

الملاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1413 الموافق 16 سبتمبر سنة 1992.

معمر بن قربة

قرار مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1413 الموافق 16 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تفويض الأمضاء الى مدير التنظيم والتكوين بالمفتشية العامة للعمل.

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد علي مزياني، مديرا للتنظيم والتكوين بالمفتشية العامة للعمل بوزارة والشؤون الاجتماعية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد علي مزياني، مدير التنظيم والتكوين بالمفتشية العامة للعمل، الامضاء باسم وزير العمل والشؤون الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات والقرارات ذات الطابع الفردي، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1413 الموافق 16 سبتمبر سنة 1992.

معمر بن قربة

قرار مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1413 الموافق 16 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تفويض الأمضاء الى مدير العلاقات المهنية والتلخيص بالمفتشية العامة للعمل.

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد إدريس الفقيه، مديرا للعلاقات المهنية والتلخيص بالمفتشية العامة للعمل بوزارة الشؤون الاجتماعية.

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد إدريس الفقيه، مدير العلاقات المهنية والتلخيص بالمفتشية العامة للعمل، الامضاء باسم وزير العمل والشؤون الاجتماعية على جميع على الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1413 الموافق 16 سبتمبر سنة 1992.

معمر بن قربة

قرار مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1413 الموافق 16 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مديرة الدراسات القانونية والتعاون.

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992 والمتضمن تعيين السيدة فيفي بوشمال، زوجة عبد الوهاب، مديرة للدراسات القانونية والتعاون بوزارة العمل،

يقرر ما يلي:

الملاة الاولى: يفوض الى السيدة فيفي بوشمال،
زوجة عبد الوهاب، مديرة الدراسات القانونية والتعاون،
الامضاء باسم وزير العمل والشؤون الاجتماعية على جميع
الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود
اختصاصاتها.

الملاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1413 الموافق 16 سبتمبر سنة 1992.

معمر بن قربة

قرار مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1413 الموافق 16 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير الدراسات والتخطيط.

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتقويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد نور الدين صالح، مديرا للدراسات والتخطيط بوزارة الشؤون الاجتماعية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد نور الدين صالح، مدير الدراسات والتخطيط، الامضاء باسم وزير العمل والشؤون الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام **1413 الموافق** 16 سبتمبر سنة 1992.

معمر بن قربة

قرار مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1413 الموافق 16 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تنظيم التشغيل وسوق العمل.

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق اول يونيو سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد زهير طرابلسي، مديرا لتنظيم التشغيل وسوق العمل بوزارة التشغيل والتكوين المهني،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد زهير طرابلسي، مدير تنظيم التشغيل وسوق العمل،الامضاء باسم وزير العمل والشؤون الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1413 الموافق 16 سبتمبر سنة 1992.

قرار مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1413 الموافق 16 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ترقية التشغيل.

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق اول يونيو سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد حمزة عاشور علي بن علي، مديرا لترقية التشغيل بوزارة التشغيل والتكوين المهني،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد حمزة عاشور على بن علي، مدير ترقية التشغيل، الامضاء باسم وزير العمل والشؤون الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1413 الموافق 16 سبتمبر سنة 1992.

قرار مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1413 الموافق 16 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير علاقات العمل.

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضماء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد الهاشمي وزير، مديرا لعلاقات العمل بوزارة الشؤون والاجتماعية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوضُ الى السيدالهاشمي وزير، مدير علاقات العمل، الامضاء باسم وزير العمل والشؤون الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1413 الموافق 16 سبتمبر سنة 1992.

معمر بن قربة

قرار مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1413 الموافق 16 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير إدارة الوسائل

أن وزير العمل والشؤون الأجتماعية.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد عبد السلام بختاوي، مديرا لإدارة الوسائل بوزارة الشؤون الاجتماعية،

یقرر ما یلی:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد السلام بختاوي، مدير إدارة الوسائل، الامضاء باسم وزير العمل والشؤون الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات والقرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1413 الموافق 16 سبتمبر سنة 1992.

معمر بن قربة

قرار مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1413 الموافق 16 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير العمل الاجتماعي

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد محمد الهادي رايس، مديرا للعمل الاجتماعي بوزارة الشؤون والاجتماعية.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد الهادي رايس، مدير العمل الاجتماعي، الامضاء باسم وزير العمل والشؤون الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1413 الموافق 16 سبتمبر سنة 1992.

معمر بن قربة

قرارات مؤرخة في 18 ربيع الأول عام 1413 الموافق 16 سبتمبر سنة 1992، تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.

إن وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 – 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد البشير رويبح، نائب مدير للموظفين بوزارة الشؤون الاجتماعية.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد البشير رويبح، نائب مدير الموظفين، الامضاء باسم وزير العمل والشؤون الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في خدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1413 الموافق 16 سبتمبر سنة 1992.

معمر بن قربة

إن وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد عبد المجيد بن ناصر، نائب مدير لتنظيم منظومة الضمان الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد المجيد بن ناصر، نائب مدير تنظيم منظومة الضمان الاجتماعي، الامضاء باسم وزير العمل والشؤون الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1413 الموافق 16 سبتمبر سنة 1992.

معمر بن قربة

إن وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 شوال عام 1411 الموافق أول مايو سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محمد الأمين قرين، نائب مدير للوقابة من الاخطار المهنية بوزارة الشؤون الاجتماعية،

يقرر ما يلي:

الملاة الاولى: يغوض الى السيد محمد الأمين قرين نائب مدير الوقاية من الاخطار المهنية، الامضاء باسم وزير العمل والشؤون الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1413 الموافق 16 سبتمبر سنة 1992.

معمر بن قربة

إن وزير العمل والشؤون الإجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 شوال عام 1411 الموافق أول مايو سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد عمر بوعبة، نائب مدير للميزانية والوسائل بوزارة الشؤون الاجتماعية،

يقرر ما يلي:

الملاة الاولى: يفوض الى السيد عمر بوعبة، نائب مدير الميزانية والوسائل، الامضاء باسم وزير العمل والشؤون الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1413 الموافق 16 سبتمبر سنة 1992.

معمر بن قربة

إن وزير العمل والشؤون الإجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 شوال عام 1411 الموافق أول مايو سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محمود عسالة، نائب مدير للنشطة الدولية بوزارة الشرون الاجتماعية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يقاض الى السيد محمود عسالة، نائب مدير الانشطة الدولية، الامضاء باسم وزير العمل والشؤون الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1413 الموافق 16 سبتمبر سنة 1992.

معمر بن قربة

إن وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد زهير صارني، نائب مدير للتخطيط والبرامج بوزارة الشؤون الاجتماعية.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد زهير صارني، نائب مدير التخطيط والبرامج، الامضاء باسم وزير العمل والشؤون الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات، بذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1413 الموافق 16 سبتمبر سنة 1992.

معمر بن قربة

إن وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد زهير بلحسن، نائب مدير لمداخيل الأجور بوزارة الشؤون الاجتماعية.

يقرر ما يلي:

الملدة الأولى: يفوض الى السيد زهير بلحسن، نائب مدير مداخيل الأجور، الامضاء باسم وزير العمل والشؤون الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الحاائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1413 الموافق 16 سبتمبر سنة 1992.

معمر بن قربة

إن وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد فاروق شرادي، نائب مدير للوثائق والمنازعات بوزارة الشؤون الاجتماعية.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يفوض الى السيد فاروق شرادي ،نائب مدير الوثائق والمنازاعات، الامضاء باسم وزير العمل والشؤون الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1413 الموافق 16 سبتمبر سنة 1992.

معمر بن قربة

إن وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد مصطفى موساوي، نائب مدير لترقية إنشطة المؤسسات بوزارة الشؤون الاجتماعية.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد مصطفى موساوي نائب مدير ترقية انشطة المؤسسات، الامضاء باسم وزير العمل والشؤون الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1413 الموافق 16 سبتمبر سنة 1992.

معمر بن قربة

إن وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 شوال عام 1411 الموافق أول مايو سنة 1991 والمتضمن تعيين السيدة فريدة بلفرحي، زوجة كركب، نائبة مدير للمساعدة الأجتماعية والتضامن بوزارة الشؤون الاجتماعية.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يفوض الى السيدة فريدة بلفرحي، نوجة كركب، نائبة مدير المساعدة الاجتماعية والتضامن، الامضاء باسم وزير العمل والشؤون الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاتها.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1413 الموافق 16 سبتمبر سنة 1992.

معمر بن قربة

إن وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيدة ماري فرانس اليس تيردون، زوجة فرنقو، نائبة مدير لحسابات الضمان الاجتماعي بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يفوض الى السيدة ماري فرانس اليس تيدون، زوجة فرنفو، نائبة مدير حسابات الضمان الاجتماعي، الامضاء باسم وزير العمل والشؤون الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاتها.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الجزائرية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 16 سبتمبر سنة 1992.

معمر بن قربة

إن وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيدة نادية هدروق، زوجة قاسمي، نائبة مدير للبرامج والدعم البيداغوجي بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية،

يقرر ما يا : •

الملدة الأولى: يفوض الى السيدة نادية هدروق، زوجة قاسمي، نائبة مدير البرامج والدعم البيداغوجي، الامضاء باسم وزير العمل والشؤون الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاتها.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الجزائرية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 16 سبتمبر سنة 1992.

معمر بن قربة

إن وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في . 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إضمائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 شوال عام 1411 الموافق أول مايو سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد أحمد سواطي، نائب مدير لتعميم الاعلام الآلي بوزارة الشؤون الاجتماعية،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يفوض الى السيد أحمد سواطي، نائب مدير تعميم الاعلام الآلي، الامضاء باسم وزير العمل والشؤون الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الجزائرية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 16 سبتمبر سنة 1992.

معمر بن قربة

إن وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض اضمائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد أحمد بوربية، نائب مدير للمناهج والمراقبة بمديرية التنظيم والتكوين بالمفتشية العامة للعمل بوزارة الشؤون الاجتماعية،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يفوض الى السيد احمد بوربية، نائب مدير المناهج والمراقبة بمديرية التنظيم والتكوين بالمنشية العامة للعمل، الامضاء باسم وزير العمل والشؤون الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الجزائرية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 16 سبتمبر سنة 1992.

معمر بن قربة

إن وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليه سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض اضمائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد على كمال عبد الوهاب، نائب مدير لادارة الوسائل بمديرية التنظيم والتكوين بالمفتشية العامة للعمل بوزارة الشؤون الاجتماعية،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يفوض الى السيد علي كمال عبد الوهاب، نائب مدير إدارة الوسائل بمديرية التنظيم والتكوين بالمفتشية العامة للعمل، الامضاء باسم وزير العمل والشؤون الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الجزائرية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 16 سبتمبر سنة 1992.

معمر بن قربة

إن وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض اضمائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد سليمان بن الحاج، نائب مدير للدراسات والتلخيص بالمفتشية العامة للعمل بوزارة العمل، والشؤون الاجتماعية،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يفوض الى السيد سليمان بن الحاج، نائب مدير الدراسات والتلخيص بالمفتشية العامة للعمل، الامضاء باسم وزير العمل والشؤون الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الجزائرية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 16 سبتمبر سنة 1992

معمر بن قربة

إن وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض اضمائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد مولود مقروروش، نائب مدير للهجرة بوزارة العمل،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يفوض الى السيد مولود مقروروش، نائب مدير الهجرة الامضاء باسم وزير العمل والشؤون الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الجزائرية

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 16 سبتمبر سنة 1992.

معمر بن قربة

إن وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض اضمائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيدة فلة دبابي، زوجة حاج على، نائبة مدير للتنظيم بوزارة العمل،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يفوض الى السيدة فلة دبابي، زوجة حاج علي، نائبة مدير التنظيم بوزارة العمل، الامضاء باسم وزير العمل والشؤون الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاتها.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الجزائرية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 16 سبتمبر سنة 1992.

معمر بن قربة